يعمل فيه لانه قبضه بامر مالكه فاذا اشترى به فهو وكالة لانه تصرف في مال الغير بامره فاذا ربح يصير شريكا
فاذا افسدت صارت اجارة لان الواجب فيها اجر المثل فاذا خالف المضارب شرط رب المال
فهو بمنزلة الغاصب فيكون المال مضمونا عليه ويكون الربح للمضارب ولكنه لا يطيب له عندهما
وقال ابو يوسف يطيب له فاذا اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة في ذلك
ان يقرضه المضارب ويسلمه اليه ويشهد عليه ثم ياخذه منه مضاربة بالنصف او الثلث ثم
يدفعه الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه واذا ربح ولم يهلك
يكون الربح بينهما على الشرط كذا في الخجند فصار للمضارب خمس مراتب هو في الابتدا
امين فاذا تصرف فهو وكيل فاذا ربح فهو شريك فاذا افسدت فهو اجير فاذا خالف فهو غاصب قوله و
لا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به يعني انها لا تصح الا بالدراهم والدنانير فاما الفلوس
فعلى الخلاف الذي بيناه في الشركة وهو ان عند م رح يجوز المضاربة بها وعندهما لا يجوز وان قال اقبض ما لي
على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز اذا قبضه وعمل به لانه اضاف المضاربة الى المقبوض وذلك
امانة في يده وهو المقتضى للمضاربة وان قال اعمل بما لي عليك من الدين مضاربة لم يجز عند ابي ح فما
اشتراه المضارب بذلك يكون له ربحه وعليه حسابه ولا يبرا من دين الطالب لان المديون لا يبرى
من الدين الا بقبض المطالب او وكيله او بابرائه عن ذلك ولم يوجد واحد من هذه الوجوه فبقي
الدين بحاله ولان عقد المضاربة يقتضي ان يكون راس المال امانة في يده والدين يكون مضمونا عليه و
ذلك ينافيها وقال ابو يوسف وم يجوز المضاربة ويبرا المضارب من الدين قوله ومن شرطها ان يكون
الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة لان شرط ذلك يقطع الشركة لجواز ان لا يحصل
من الربح الا تلك الدراهم المسماة قال في شرحه اذا دفع الى رجل مالا مضاربة على ان ما رزق الله فللمضا
رب مائة درهم فالمضاربة فاسدة فان عمل في هذا فربح او لم يربح فله اجر مثله وليس له من الربح شئ

شئ لانه استوفى عمله من عقد فاسد ببدل فاذا لم يسلم له البدل رجع الى اجر المثل كما في الاجارة قال
ابو يوسف له اجر مثله لا يجاوز به المسمى وقال م له الاجر ربح او لم يربح لانها اذا افسدت صارت اجارة
يجب فيها الاجر ربح او لم يربح والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا با
لمضاربة الصحيحة كذا في الهداية وفي الكرخي لا يضمن عند ابي ح وعلى اصله ان الاجير المشترك لا
يضمن وعلى قولهما هو مضمون على اصلهما في تضمين الاجير المشترك فالمضاربة الفاسدة قد صارت
اجارة بدلالة وجوب اخذ الاجر فيها والمضارب في حكم الاجير المشترك لانه لا يستحق الاجر الا با
لعمل قوله ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه لا يجوز ان يشرط العمل على رب
المال فسدت المضاربة لانه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف وهذا بخلاف الاب
والوصي اذا دفعا مال اليتيم مضاربة وشرط عملهما حيث يجوز لانهما ليسا مالكين للمال فصارا كالا
جنبيين لان لكل واحد منهما ان ياخذ مال الصغير مضاربة فان شرط عمل الصغير فسدت لانه هو المالك
للمال والمكاتب اذا شرط عمل مولاه لم تفسد المضاربة لان المولى لا يملك اكتساب مكاتبه فهو فيها كالا
جنبي قوله فاذا صحت المضاربة مطلقة اي غير مقيدة بالزمان والمكان والسلعة جاز للمضارب ان يشتري
ويبيع ويبضع ويوكل لاطلاق العقد لان المقصود منها الاسترباح وهو لا يحصل الا بالتجارة
فينتظم ما هو من صنع التجارة والتوكيل والابضاع والايداع من صنيعهم وعادتهم لان له ان صنيعهم
يستاجر في المال لعوض فاذا ابضع حصل المال بغير عوض فهو اولى وله ان يستاجر من يعمل معه من الاجر
لانه قد لا يقدر على العمل بنفسه وله ان يستاجر بيتا يحفظ فيه المتاع لانه لا يتوصل الى حفظه الا بذلك
وله ان يستاجر الدواب لحمله لان الربح يحصل بنقل المتاع من موضع الى موضع واما المسافرة
بالمال في المضاربة المطلقة فان المشهور ان له ذلك في بر او بحر الا باذن صاحب المال ولكن له ان يخرج
به الى موضع يقدر على الرجوع منه الى اهله في ليلته فيبيت معهم لان السفر بمال فيه خطر فلا يجوز الا باذن المالك قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)